الأستاذ: حمدوني علي

السنة الأولى ليسانس (حقوق)

المقياس: منهجية العلوم القانونية 02

المجموعة "أ"، السداسي الأول

المحاضرة: المبحث الثالث: مذهب "جيني" (المذاهب المختلطة)

تمهيد

تتميز المذاهب السابقة سواء الشكلية أو الموضوعية في الغلو من ناحية دون ناحية أخرى، بحيث اكتفى المذهب الشكلي بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية والقوة الإلزامية التي تنبثق (صدورها) من السلطة العليا، في حين المذاهب الموضوعية تقف عند جوهر القاعدة القانونية والمادة الأولية التي تتكون منها كالقيم والمثل العليا التي يكشفها العقل أو حقائق ووقائع ملموسة تؤيدها التجربة.

في حين الراجح كان الأخذ بعين الاعتبار الناحيتين معا، لذلك ظهر المذهب الثالث الذي يجمع بين أسس المذاهب الشكلية والمذاهب الموضوعية، ويدمجهما في مذهب واحد عرف بالمذهب المختلط الذي أسسه الفقيه "**فرانسو جيني**"، حيث أخذ من الشكلية عنصر أساسي فيها وهو تدوين النصوص القانونية التي تصدر خاصة من المشرع (عنصر الصياغة)، أما في المذاهب الموضوعية فأخذ منها الحقائق الواقعية (الطبيعية)، التاريخية، المثالية، العقلية، التي تدخل في تكوين القانون (عنصر العلم).

وكان "**جيني**" أستاذ للقانون بجامعة نانس بفرنسا، من أشهر أعماله كتابه الموسوم **ب"العلم والصياغة في القانون الخاص الوضعي science et technique en droit privé positif** "، والذي ألفه في أربعة أجزاء أصدره بين سنتي 1914و1924 بين فيه مذهبه في أساس القانون وطبيعته، ويعرف مذهبه أيضا بنظرية العلم والصياغة.

ندرس هذا المذهب من ناحيتين عن أسسه والانتقادات الموجهة اليه:

1-الأسس التي يقوم عليها مذهب "جيني"

استقى " **جيني**" مذهبه من المذاهب الشكلية والموضوعية بعد دراستها، فهو لم يأتي بمذهب جديد، بينما حاول التوفيق والمزج بين هذه المذاهب وأقام فكرته على أساسها.

اذ تأثر بالمذاهب الموضوعية (المثالية والواقعية) حين قرّر أنّ جوهر القاعدة القانونية مستمد من حقائق الحياة الاجتماعية التي تكشف عنها المشاهدة وتثبتها التجربة (المدرسة الواقعية)، مع الاسترشاد بمُثل أعلى يكشف عنه العقل (المدرسة المثالية).

كما تأثر بالمذاهب الشكلية عندما قرّر أنّ شكل القاعدة القانونية هو الصورة التي تُعطى لجوهر القاعدة القانونية كي تصبح صالحة للتطبيق في الحياة العملية في صورة قواعد عامة ومجردة.

يسمي "**جيني**" في مذهبه الجوهر **بالعلم la science** ويطلق على الشكل **بالصياغة la technique**، حيث يقرر "**جيني**" أنّ القاعدة القانونية تتكون من عنصرين هما: **العلم والصياغة.**

1-1-عنصر العلم

يتكون عنصر العلم من حقائق هي مستخلصة من المذاهب السابقة نظراً أنّ علم القانون من العلوم الاجتماعية المعقدة، فهو يحتاج الى التحليل ولا يقتصر فقط على المشاهدة والتجربة، لذا فمفهوم العلم عند "**جيني**" هو مفهوم واسع يشمل كل معرفة قائمة على المشاهدة والتجربة زائد التأمل والتفكير العقلي الذي يكون محور دراسته القانون الطبيعي، اذ فيه يكمن الجوهر العميق للقانون، وهو بهذه المنهجية يكون قد جمع بين المدرسة المثالية والمدرسة الواقعية. فأخذ عن مذهب القانون الطبيعي اعترافه بدور العقل في كشفه عن المبادئ الأساسية في تكوين القاعدة القانونية، وأخذ عن المذهب التاريخي تسليمه بتطور القانون وتأثره بالبيئة الاجتماعية، وأخذ عن مذهب الغاية الاجتماعية تقريره لمُثل أعلى كغاية يجب أن يسعى القانون الى تحقيقها، وأخذ عن مذهب التضامن الاجتماعي اعتداده بأهمية وقائع وحقائق الحياة الاجتماعية وأثرها في تكوين وتطور القانون.

على ضوء ذلك قرر "**جيني**" أنّ عنصر العلم في القاعدة القانونية يتكون من أربعة حقائق هي: الحقائق الواقعية (الطبيعية)، الحقائق العقلية، الحقائق المثالية، الحقائق التاريخية.

- **الحقائق الواقعية (الطبيعية):** ويقصد بها كافة الظروف التي تحيط بأفراد المجتمع طبيعية كانت أو معنوية ويمكن مشاهدتها وملاحظتها كالحقائق الجغرافية والسياسية والاقتصادية والدينية ...الخ.
- **الحقائق التاريخية:** وهي التطورات المختلفة التي مرت بها القاعدة القانونية ونُظمها، والتي يمكن الاستفادة منها باعتبار التاريخ حقل تجارب لحياة الانسان وتراث مشترك بينهم.
- **الحقائق العقلية:** وهي تلك الحقائق التي يستخلصها العقل البشري ويستنبط منها قواعد تساهم في تكوين القاعدة القانونية.

- **الحقائق المثالية:** وهي تلك الحقائق المُثلى الموجهة نحو الكمال التي تنبع من الايمان والاعتقاد والإنسانية وترتقي بالإنسان الى الدراجات العليا.

1-2-عنصر الصياغة

لا تكفي الحقائق السابقة بذاتها للتطبيق في الحياة العملية، وانما هذه الحقائق تشكل المادة الأولية للقواعد القانونية، غير أنّه تحتاج الى عنصر ثاني يحولها من حقائق معينة الى قواعد قانونية وهذا يتمثل في الصياغة التي تجعلها عامة ومجردة وملزمة ولها جزاء، وتضفي عليها الصفة الشرعية، وبهذا يُعرّف "**جيني**" الصياغة بأنّها "فن التشريع"، فهي تتم وفق إجراءات شكلية معينة، وبذلك تنطبق القواعد القانونية على الجميع دون تميز بما فيهم واضعها، وهكذا يتحقق مبدأ سيادة القانون.

فالصياغة هي فن تشريعي يحول الحقائق الواقعية، التاريخية، العقلية، المثالية التي تُعد المادة الأولية فيها مع اتباع مجموعة من الإجراءات للوصول الى قواعد عامة ومجردة صالحة التطبيق في الحياة العملية.

2-الانتقادات الموجهة الى مذهب "جيني"

امتاز مذهب "**جيني**" بجمعه بين الجوهر **(العلم)** والشكل **(الصياغة)** في أساس القاعدة القانونية مما جعله أكثر اقناعا واقترابا للحقيقة، ومع ذلك لم يسلم من الانتقادات حيث أُخذ عليه ما يلي:

- الحقائق التي ذكرها "**جيني**" في عنصر العلم لم تكن حقائق علمية بالمعنى الصحيح، اذ لا يمكن اعتبار الحقائق العقلية والمثالية من قبيل الحقائق العلمية، لأنها تفلت من الواقع الملموس الذي يثبت بالمشاهدة والتجربة، وبالتالي لا يدخل في عنصر العلم من هذه الحقائق سوى الحقائق الطبيعية والتاريخية اللتان يمكن تسجيلهما بالمشاهدة والتجربة.
- صعوبة التمييز بين الحقائق العقلية والمثالية، خاصة أنّ الحقائق المثالية تستخلص عن طريق العقل أو من الحقائق العقلية، وبالتالي فهما وجهان لعملة واحدة.
- صعوبة التفرقة بين الحقائق الواقعية (الطبيعية) والحقائق التاريخية، ذلك أنّ الحقائق التاريخية هي حقائق اكتسبتها الجماعة على مر الأجيال، اذ أصبحت ضمن الظروف الواقعية المحيطة بها، ومن ثم فهي تعتبر من الحقائق الواقعية.

هذه هي أهم الانتقادات التي وجت الى مذهب "**جيني**"، وعليه فان الفقه الحديث يتجه الى حصر الحقائق التي يتكون منها جوهر القاعدة القانونية في حقيقتين هما الحقائق العلمية التجريبية (الحقائق الواقعية) والحقائق العقلية التفكيرية (الحقائق المثالية).

المراجع

1. شفيقة بن كسيرة، محاضرات في مقياس المنهجية –فلسفة القانون–جامعة محمد لمين دباغين –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 02–
2. صاحب عبيد الفتلاوي، مدخل لدراسة علم القانون–السهل في شرح القانون المدني–، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، 2011،
3. أستاذة خدام، محاضرات في مقياس فلسفة القانون، الجزء الأول، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية
4. أبو القاسم عيسى، دروس في فلسفة القانون، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019–2018
5. فاضلي ادريس، الوجيز في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر– 2006.
6. إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن.